تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/102	1015/ل / د2012/1م لعام 1433هـ	1433/7/16هـ الموافق 2012/6/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
736/ل.س/2013 لعام 1434هـ	1434/11/26هـ الموافق 2013/10/2م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها رقم (...) مرافقاً له قرار الاتهام رقم (....) لعام 1432هـ، الذي جاء فيه اتهام المدعى عليه (سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ()) بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفةً للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداول المتهم أسهم كل من: شركة (أ)، وشركة (ب)، والشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، والشركة (ط)، خلال الفترة من تاريخ 2011/1/11م حتى 2011/3/22م؛ إذ انطوت تلك التصرفات على التلاعب والتضليل، وأوجدت انطباعاً غير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم الشركات المذكورة؛ بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهمها، فقد قام المتهم بإدخال أوامر شراء بكميات كبيرة وإجراء تعديلات لكمياتها وأسعارها دون وجود نية لتنفيذها؛ لدعم أوامر بيع أدخلت أو ستدخل من قبله، أو العكس، وذلك وفقاً للتفصيل الوراد في قرار الاتهام. وقد طلبت الهيئة الآتي: 1-إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (133,088) ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة بإجمالي قدره (900,000) ريال؛ لارتكابه مخالفات على تسع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. 3-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية. 4-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 5-منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 6-منعه من

العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1015/ل / د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

"ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (90,000) تسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2. منعه من التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة سنة.
3. منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارا استثمارياً لمدة سنة.
4. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة سنة".

وبعد تسلم هيئة السوق المالية نسخة من قرار لجنة الفصل تقدمت بمذكرة استئناف عليه، تطلب فيها نقض قرار اللجنة فيما يتعلق بالمكاسب المتعلقة بالمدعى عليه، والحكم عليه بدفع المكاسب المحققة على محفظته البالغة (133,088) ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية؛ ذلك أن اللجنة تجاهلت إقرار المتهم بشأن تحقيقه مكاسب غير مشروعة، وقامت باحتساب المكاسب من تلقاء نفسها بطريقة مخالفة للأسس المحاسبية والسوابق القضائية الصادرة عن اللجنة في قضايا مماثلة، واللجنة لم توضح الطريقة التي تم بها احتساب المكاسب، وخالفت ما جاء في السوابق القضائية الصادرة عن لجنة الاستئناف، وأن تباين وتعدد المعايير في طريقة احتساب المكاسب المحققة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يوجد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، كذلك طالبت بإيقاع الغرامات على المتهم الواردة في قرار الاتهام البالغة (100,000) ريال؛ إذ إن لجنة الفصل قدرت الغرامات بمبلغ (90,000) ريال عن كل المخالفات المرتكبة، وهذا فيه تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات، ومخالف لما صدر عن اللجنة عن قرارات في قضايا مماثلة، وأضافت أن القرار المستأنف لم يتضمن الحكم بكامل المدة التي طالبت الهيئة بإيقاعها على المتهم بمنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق والعمل في الشركات المدرجة ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ مدة ثلاث سنوات، بل قررت اللجنة منع المتهم من القيام بمثل تلك الأعمال مدة سنة واحدة فقط، وهي لا تتوافق إطلاقاً مع ما قام به المتهم من مخالفات. وختمت الهيئة مذكرتها بطلب الآتي: 1-تأييد ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في البنود الموضحة بمنطوقه، التي لم يتم الاعتراض عليها بمذكرة استئنافنا الماثلة. 2-إلزام المتهم بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته الاستثمارية البالغة (133,088) ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وإلى إقرار المتهم الصادر عنه بتحقيقه لتلك المكاسب. 3-نقض منطوق القرار في شقه (الأول/الفقرة 1)، وفرض غرامة مالية على المتهم قدرها (100,000) ريال، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 4-نقض منطوق القرار في شقه (الأول/الفقرة 2 و 3 و 4)، وإلزام المتهم بالامتناع من التداول والعمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ الاستثمارية، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2،6،9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه، استناداً إلى أنه ثبت لدى لجنة الفصل بعد الاستماع إلى دعوى المدعية، وبعد تأمل ودراسة أوراق الدعوى، وما تم فيها من تحقيقات، ومن خلال قرار الاتهام ومن إقرار المتهم، قيامه خلال الفترة من 2011/1/11م حتى 2011/3/22م بإدخال أوامر شراء لدعم أوامر بيع مدخلة من قبله، وإدخال أوامر بيع لدعم أوامر شراء مدخلة من قبله، وذلك أثناء تداوله أسهم الشركات التالية، وهي: شركة (أ)، وشركة (ب)، والشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، والشركة (ط)؛ وذلك لإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط على أسهم الشركات محل المخالفة، وقد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور، وذلك من واقع حركة سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وما ثبت أيضاً من حركة محفظة المتهم، وما ثبت كذلك من التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في الهيئة، وإقرار المتهم المرافق لخطاب هيئة السوق المالية رقم 82/7 وتاريخ 1433/2/9هـ، وأقر المتهم بصحة صدور هذا الإقرار عنه؛ إذ ثبت من حركة سجل نشاط الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة، وسجل حركة محفظة المتهم، وجود عدد من أوامر الشراء المدخلة من قبل المتهم المذكور لدعم تنفيذ أوامر بيع تم إدخالها من قبله، ووجود عدد من أوامر البيع المدخلة من قبله لدعم تنفيذ أوامر شراء تم إدخالها من قبله، كذلك ثبت من التقرير المعدّ من إدارة الإشراف والرقابة على التداول في هيئة السوق المالية– قيامه بالتأثير في سعر السهم والاستفادة من هذا التأثير في إجراء عمليات شراء أو بيع لاحقة له، وذلك من خلال إدخال أوامر شراء مع وجود أوامر بيع على سعر أفضل، وبعد تنفيذ أوامر البيع يتم إلغاء أوامر الشراء، وإدخال أوامر بيع مع وجود أوامر شراء على سعر أفضل وبعد تنفيذ أوامر الشراء يتم إلغاء أوامر البيع، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق– توافر ركنين أحدهما مادي، ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي، ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، فقد ثبت قيام المتهم بإدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع، وقيامه بإدخال أوامر بيع بهدف دعم أوامر شراء، وحيث إنَّ الثابت من سلوك وممارسات المتهم المذكور على أسهم الشركات محل المخالفة خلال فترة المخالفة بإدخاله لأوامر الشراء والبيع هو علمه المسبق بأن هذه الأوامر تم إدخالها بهدف دعم أوامر سبق إدخالها بالمخالفة للنظام، فقد ثبت من سلوكيات المتهم تحقق وقوع المخالفة وصحة نسبتها إليه بثبوت ركنيها المادي والمعنوي، وذلك فيما نُسب إليه من تهمٍ بمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق.

وقد رأت لجنة الفصل أن المكاسب التي حققها المتهم نتيجة المخالفات المرتكبة من قبله في أسهم الشركات محل المخالفة يتم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي (بعد

الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر، بحيث تُحسم الخسائر من الأرباح)، وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة. وباحتساب مجموع ما تحقق على المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهم، يصبح إجمالي الخسائر المحققة مبلغاً قدره (18,377,05) ريالاً.

و قد تبين للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وحركة المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهم خلال فترة المخالفة، أن المدعى عليه حقق مكاسب على محفظته نتيجة المخالفات التي ارتكبها في شركة (ي) قدرها (1.000) ريال، وشركة (ب) بمبلغ قدره (1.500) ريال، وشركة (ج) بمبلغ قدره (1.065/60) ريالاً، وشركة (و) بمبلغ قدره (550/65) ريالاً، وشركة (ز) بمبلغ قدره (19.009) ريالاً، وشركة (ح) بمبلغ قدره (1.500) ريال، ولم يحقق المدعى عليه أي مكاسب على تداوله في أسهم شركة (ط)، وشركة (د)، ومن ثم يكون مجموع المكاسب المحققة هو (24.625/25) ريالاً.

كذلك تبين عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه على سهم شركة (هـ) بتاريخ 2011/3/22م؛ ذلك أن سلوكه لم يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً في شأن الورقة المالية، وفقاً لنص المادة (49) من نظام السوق المالية، والفقرة (5) من (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن المدعى عليه أدخل أمر شراء لـ (20.000) سهم، ونفذ منها (4.444) سهماً، ثم قام ببيع هذه الكمية بسعر أعلى من سعر الشراء، ثم قام بإلغاء بقية أمر الشراء، ولم يكن لدى المدعي عليه أوامر شراء أخرى لدعم تنفيذ أمر البيع، ومن ثم يلزم استبعاد الأرباح المحققة على هذه الشركة والغرامة المفروضة عليه بخصوصها.

وحيث إن المقصود بالمكاسب المحققة – وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية– هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول؛ إذ إن تلك العمولات لا تدخل ضمن المكاسب المحققة، وقد تحققت اللجنة من نسبة العمولات التي كانت مفروضة على المدعى عليه من الوسيط خلال فترة المخالفة، فبلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليه مبلغاً قدره (4.776/71) ريالاً، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبه البالغة (24.625/25) ريالاً، تصبح المكاسب المحققة مبلغاً قدره (19.848/54) ريالاً.

كذلك تبين أن عدداً من الأوامر أدخلت ونُفذت من المدعى عليه قبل وقت المخالفة، أو كانت بعد المخالفة وانقطع سبب علاقتها بالمخالفة، لذلك فإنه يلزم استبعاد جميع المكاسب الناتجة عن هذه الأوامر؛ لعدم ثبوت علاقتها بالأوامر محل المخالفة.

وبالنظر إلى أن تقرير العقوبة المناسبة يُعدّ من سلطة اللجنة التقديرية بحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وبالنظر إلى حال المدعى عليه وما ظهر من سلوكه أثناء التحقيق والمحاكمة، وما ظهر للجنة الفصل من عدم تأصل نزعة المخالفة لديه، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بالغرامة المالية واستعادة المكاسب المحققة.

أما ما ذكرته هيئة السوق المالية في استئنافها، فإنه لم يخرج عما سبق أن أثارته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (1) من قرار لجنة الفصل رقم 1015/ل / د1/2012م لعام 1433هـ، لتكون الغرامة المالية المفروضة على المدعى عليه مبلغاً قدره (80.000) ثمانون ألف ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة على محفظته إلى حساب الهيئة، البالغة (19.848/54) تسعة عشر ألفاً وثماني مئة وثمانية وأربعين ريالاً وأربعاً وخمسين هللة.

ثالثاً: إلغاء الفقرات (2) و(3) و(4) من القرار نفسه.